

فصل فريد

يقيّد في عدد الابنية التاريخية منظر اوريكة (احواز مراكش) حسبما حدوده مينة بخط احمر اللون بالخريطة الملحقة باصل القرار الوزيري المورخ في 13 محرم 1362 الموافق 19 يناير 1943 المشار اليه اعلاه - والمقصود من التقييد المذكور هو احداث الحرمات الاتية بداخل دائرة الوقاية وهي :

اولا - يمنع تعليق الاعلانات والنشر ايا كان شكلها ويمكن نصب الخشبات الرسمية الدالة على الطريق لاغير وذلك بعد موافقة مفتش الابنية التاريخية.

ثانيا - ويسنع تشييد بناءات غير التي اقامها الاهالي باراضيهم الخاصة بمواد محلية وعلى الشكل الجاري بالبلاد على ان هذه البناءات تتوقف على موافقة مدير العلوم والمعارف (قسم تفتيش الابنية التاريخية) او موافقة مراسل هذا بمراكش بتفويض منه اليه وفيما اذا رأت السلطة المحلية للمراقبة انه من الضروري ادخال تهيئات جديدة فيمكن منح مخالفات استثنائية للقاعدة العامة من طرف مدير العلوم والمعارف العمومية بموافقة مدير الامور السياسية على انه يضيف اصحاب البناءات ان اقتضى الحال تدعيما لمطلبهم الخرائط والصور اللازمة ويمكن ان يفرض عليهم حسب الاحوال ونظرا لصبغة المنظر بعض التغييرات التي تتفاوت درجة تدقيقها في تهيئة واجهات المحلات والسقوف وتوزيع المنافذ وحجمها وكذلك حجم العفارات وتلوينها.

ثالثا - ويسنع تشييد اي بناء ايا كان شكله على مساحة تقل عن خمسمائة متر من دار قائد اوريكة (المنطقة المعلم عليها بخطوط حمراء في الخريطة السابق ذكرها

رابعا - ويسنع قلع الاشجار

خامسا - ويتوقف ادخال اشجار اجنبية عن الناحية (ماعداد الاشجار المثمرة) على رخصة مفتش البناءات التاريخية غير ان عمليات الغرس اللازمة لاستغلال الاشجار وحياتها وتكثيرها وكذلك اعمال ترميم الجبال المقام بها بالغابة المخزنية تحت ادارة او مراقبة رئيس المياه والغابات لاتشير لها مقتضيات الفقرتين الثالثة والخامسة اعلاه سادسا - ويعرض مشروع نصب الخطوط الجوية والكهربائية والتلغرافية والتلفونية على قبول مفتش البناءات التاريخية والسلام

وحرر بالرباط في 18 محرم عام 1363 الموافق 15 يناير سنة 1944 قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 7 ربيع الاول عامه الموافق 4 مارس سنة

محمد المقرئ

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 15 يناير سنة 1944

القوميسر المقيم العام : بيو

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في تقييد منظر تاشديرت (احواز مراكش) في عدد الابنية التاريخية يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره انه بمقتضى الظهير الشريف المورخ في 17 ربيع الاول عام 1332 الموافق 13 يبرابر سنة 1914 المتعلق بالمحافظة على الابنية التاريخية والمناظر البهيجة والظواهر الشريفة الصادرة في تغييره او تنميته

وبناء على القرار الوزيري المورخ في 17 محرم عام 1362 الموافق لثالث وعشري يناير سنة 1943 الصادر في الاذن باجراء بحث لتقييد منظر تاشديرت - ونظرا لنتائج البحث - وبعد استشارة مدير ادارة الامور السياسية ومدير العلوم والمعارف ونظرا لاقتراح وزيرنا الصدر الاعظم اصدرنا امرنا الشريف بما ياتي

فصل فريد

يقيّد في عدد الابنية التاريخية منظر تاشديرت (احواز مراكش) حسبما حدوده مينة بخط احمر اللون بالخريطة الملحقة باصل القرار الوزيري المورخ في 17 محرم عام 1362 الموافق لثالث وعشري يناير سنة 1943 المشار اليه اعلاه والمقصود من التقييد المذكور هو احداث الحرمات الاتية بداخل دائرة الوقاية وهي :

اولا - يمنع تعليق الاعلانات والنشر ايا كان شكلها

ويسكن نصب الخشبات الرسمية الدالة على الطريق لاغير وذلك بعد موافقة مفتش الابنية التاريخية

ثانيا - ويسنع تشييد بناءات غير التي اقامها الاهالي باراضيهم الخاصة بسواد محلية وعلى الشكل المعروف بالبلاد على ان هذه البناءات تتوقف على موافقة مدير العلوم والمعارف (قسم تفتيش الابنية التاريخية) او موافقة مراسل هذا القسم بمراكش بتفويض منه اليه واذا رأت الولاية المحليون للمراقبة من الضروري احداث تهيئات جديدة فيمكن لمدير المعارف العمومية ان يمنح مخالفات استثنائية للقاعدة العامة بعد موافقة مدير الامور السياسية غير انه يجب على

ونظرا لنتائج البحث - بعد مشورة مدير الامور السياسية ومدير ادارة العلوم والمعارف

ونظرا لاقتراح وزيرنا الصدر الاعظم اصدرا امرنا الشريف بما ياتي

فصل فريد

تقيد في عدد الابنية التاريخية مناظر اسني وارمدت (احواز مراكش) كما هي محدودة بخط احمر اللون في الخريطة الملحقة باصل هذا القرار الوزيري المورخ في 4 محرم 1362 الموافق 10 يناير 1943 والمقصود من التقيد المذكور هو احداث الحرمات التالية بداخل دائرة الوقاية وهي

اولا - يمنع تعليق الاعلانات والنشر ايا كان شكلها غير انه يمكن فقط وضع الخشبات الرسمية الدالة على الطريق بعد موافقة مفتش الابنية التاريخية على ذلك

ثانيا - يمنع تشييد بنايات غير التي اقامها الاهالي باراضيهم الخاصة وبواسطة المواد المحلية وعلى اسلوب البلاد وتوقف هاته البنايات قبل مباشرتها على مصادقة مدير العلوم والمعارف العمومية «تفتيش البنايات التاريخية» او بتفويض منه على مصادقة المخابر لقسم التفتيش بمراكش فيما اذا رأت السلطة المحلية للمراقبة انه من الضروري ادخال تهيئات جديدة يمكن منح مخالفات استثنائية للمقاعة العامة من طرف مدير العلوم والمعارف العمومية بموافقة مدير الامور السياسية على انه يضيف اصحاب البنايات ان اقضى الحال تدعيا لمطلبهم الخرائط والصور اللازمة ويمكن ان يفرض عليهم حسب الاحوال - ونظرا لصيغة المنظر بعض التغييرات التي تفاوتت درجة تنقيحها في تهيئة واجهات المحلات والسقوف وتوزيع المنافذ وحجمها وكذلك حجم العقارات وتلوينها

ثالثا - ويمنع قلع الاشجار

رابعا - ويتوقف ادخال شجرات اجنية على الناحية «ماعد» الاشجار المثمرة «على رخصة مفتش البنايات التاريخية غير ان عمليات الغرس اللازمة لاستغلال الاشجار وحياتها وتكثيرها وكذلك اعمال ترميم الجبال المقام بها بالغابة المخزنية تحت ادارة او مراقبة رئيس المياه والغابات لاتشير لها مقتضيات الفقرتين الثالثة والرابعة اعلاه - خامسا - ويعرض مشروع نصب الخطوط الجوية والكهربائية والتلغرافية والتلفونية على قبول مفتش البنايات التاريخية والسلام وحرر بالرباط في 18 محرم عام 1363 الموافق 15 يناير سنة 1944

اصحاب البنايات ان يصحبوا طلبهم بالخرائط والصور اللازمة تدعيا لمطلبهم ويمكن بحسب الاحوال وبالنظر الى حالة المنظر ان يفرض عليهم بعض التغييرات التي تفاوتت درجة تنقيحها في تهيئة واجهات المحلات والسقوف وتوزيع المنافذ وحجمها وكذلك حجم العقارات وتلوينها

ثالثا - ويمنع قلع الاشجار

رابعا - ويتوقف ادخال شجرات اجنية على الناحية «ماعد» الاشجار المثمرة «على رخصة مفتش البنايات التاريخية غير ان عمليات الغرس اللازمة لاستغلال الاشجار وحياتها وتكثيرها وكذلك اعمال ترميم الجبال المقام بها بالغابة المخزنية تحت ادارة او مراقبة رئيس المياه والغابات لاتشير لها مقتضيات الفقرتين الثالثة والرابعة اعلاه

خامسا - ويعرض مشروع نصب الخطوط الجوية والكهربائية والتلغرافية والتلفونية على قبول مفتش البنايات التاريخية والسلام وحرر بالرباط في 18 محرم عام 1363 الموافق 15 يناير سنة 1944 قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 7 ربيع الاول عامه الموافق 4 مارس سنة

محمد المقرري

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 15 يناير سنة 1944

القوميسر المقيم العام : بيو

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في تقيد مناظر اسني وارمدت «احواز مراكش» في عدد الابنية التاريخية

يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره انه بمقتضى الظهير الشريف المورخ في 17 ربيع الاول عام 1332 الموافق 13 يبرابر سنة 1914 المتعلق بالمحافظة على الابنية التاريخية والمناظر البهيجة والظواهر الشريفة الصادرة في تغييره

ونظرا للقرار الوزيري المورخ في 4 محرم 1362 الموافق 10 يناير 1943 الصادر في الاذن باجراء بحث بقصد تقيد مناظر اسني وارمدت في عدد الابنية التاريخية